لهذا ولقوله اذا صح الحديث فاتبعوه اعلموا انه مذهبي وهذا مذهب الامام احمد ومالك واختاره النووي
في شرح المهذب انه اقوى في الدليل واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة والله اعلم وقال ابن الرفعة بعد
كلام ذكره الامام ينبغي ترجيح القديم والله اعلم قال النووي في اصل الروضة واعلم انه تتصور لفظ
الضربتين في الاخبار بحوث طايفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز النقص عن ضربتين
ويجوز الزيادة والاصح ما قاله الاكثرون ان الواجب ايصال التراب سواء حصل بضربة او اكثر
لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وسواء حصل بيد او خرقة او خشبة ولا يشترط
امرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط الضرب ايضا حتى لو وضع يده على تراب ناعم
معلق غبار بها كفى ولو كان يمسح بيده ثم رفعها في اثنا العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ
تراب جديد على الاصح والله اعلم ومن فرايض التيمم الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين سوا
في ذلك تيمم للحدث او للجنابة لان التيمم طهارة في عضوين فاشبهت الوضوء فلو تركه ناسيا
لم يصح على المذهب كالوضوء ولا يشترط لحديث عمار رضي الله عنه الترتيب في اخذ التراب
للعضوين على الاصح حتى لو ضرب بيديه على الارض واسكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه
بيساره جاز وكذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالآخر اليدين كفى ويجب
عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته
والله اعلم **فرع** لو تيمم وعلى يده نجاسة وظهر بها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الاصح ولا يجوز
مسح النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم
يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة
والله اعلم **قال** وسننه ثلاثة اشيا التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة قياسا على الوضوء ومن
سننه ايضا تخفيف التراب المأخوذ اذا كان كثيرا وان ينزع خاتمه في الضربة الاولى وان يستقبل
القبلة كالوضوء وان يشبك بين اصابعه بعد الضربتين قال في اصل الروضة وينبغي استحباب
الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله اعلم **قال** والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا ما ابطل
الوضوء ورؤية الماء في غير الصلاة والردة اذا صح التيمم بشروطه ثم احدث بطل تيممه لانه طهارة
تبيح الصلاة فبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الما او مع وجوده كتيمم
المريض فلو تيمم لفقد الماء ثم راه قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله صلى الله عليه وسلم
الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الما فليمسه بشرته قال الترمذي
حديث حسن صحيح ولان الما اصل والتيمم بدل فاشبه رؤية الماء في اثنا التيمم فانه يبطله قال ابن الرفعة
بالاجماع واعلم ان توهم وجود الما كرؤيته كما اذا راى سرابا فظنه ما او اطبقت بقربه غمامة

او طلع عليه جماعة تجوز ان يكون معهم ما وهذا كله اذا لم يقارن الما ما يمنع القدرة على استعماله
فان كان هناك ما يمنع استعماله كما اذا راى ما وهو يحتاج اليه لعطش كامر او كان دون الما حايل
من سبع او عدو او راه في تعرية وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لان هذه
الاسباب لا تمنع صحة التيمم ابتدا فلا تبطله اولى اما اذا راى الماء في اثنا الصلاة نظر ان كانت الصلاة
تغنيه عن القضا كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص عليه الشافعي انه لا تبطل صلاته ولا تيممه
لانه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها فاشبه لو راه بعد الفراغ منها ولان فيه ابطال عبادة مجزية
ولان بالشروع بالصلاة قد تلبس بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل
حكم البدل كالو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه اخراج الرقبة وان كانت
الصلاة لا تغنيه عن القضا كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح لانه لا يعتد بها اذا تمت
فيجب قضاؤها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقيل يتمها ويعيدها **فايده** اعلم ان المصلي بالتيمم
في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضا عليه مطلقا سوا كان مسافرا او مقيما وان كان في موضع
يغلب فيه وجود الما يجب عليه القضا مطلقا سوا كان مقيما او مسافرا كذا ذكره النووي في
شرح المهذب وقد ذكر ذلك الرافعي في احزاب التيمم في فصل القضا بالاعذار وحينيذ تمثيلهم
القضا بالسفر جري على الغالب في ان السفر يغلب فيه عدم الما بخلاف الحضر فانه يغلب
فيه وجود الما فاعرف ذلك فانه مهم حسن والله اعلم واعلم ان قول الشيخ والردة يعني تبطل التيمم
وهذا هو الصحيح وفيه مع الوضوء ثلاثة اوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه والفرق ان
التيمم مبيح ولا اباحة مع الردة بخلاف الوضوء فانه رافع فلا قوة استمر حكمه ولهذا لا
يبطل غسله بالردة على المشهور وقيل هو كالوضوء والله اعلم **قال** وصاحب الجباير يمسح عليها
ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر اعلم ان وضع الجباير تكون لكسر او لخلع وصاحب
ذلك قد يحتاج الى وضع الجبيرة وقد لا يحتاج فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه
او عضوه او على ما مر في المرض وضعها ثم ينظر ان قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من
الامور المتقدمة في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة ان امكن والا مسحه
بالتراب ان كان في موضع التيمم وان لم يقدر على نزع الجبيرة الا بضرر من الامور المتقدمة في المرض
لخوف فوات النفس او العضو او منفعته او حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلف
نزع الجبيرة لكن يجب عليه امور منها غسل الصحيح على المذهب فيجب غسل ما يمكن غسله
حتى ما تحت اطراف الجبيرة من الصحيح بان يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتغسل تلك المواضع
بالتقاطر ومنها مسح الجبيرة بالماء على المشهور كما ذكره الشيخ لاجل ما اخذت الجبيرة من الصحيح

رحمه الله تعالى

ان الردة وهذا هو الصحيح وفيه مع الوضوء ثلاثة اوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه والفرق ان التيمم

عليه

Copyright © King Saud University